الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/24
25 January 1988
ARABIC
Original:ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال الموءقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية من اعداد ممثل اللجنة الخاص ، السيد رينالدو غالليندو بول عملا بالقرار ١٩٨٧/٥٥

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٤	١
ثانيا	- الاجراء الذى اتخذه الممثل الخاص	٥ - ٦	١
ثالثا	- المعلومات الواردة الى الممثل الخاص	٧ - ٢٣	٢
	١ - معلومات شفوية	٧ - ١١	٢
	٢ - معلومات كتابية	١٢ - ٢٣	٣
رابعا	- النظر في آراء الحكومة الايرانية	٢٤ - ٧١	٦
	١ - مدى توافق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية ...	٢٧ - ٥٩	٦
	٢ - الردود على الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان	٦٠ - ٧١	١٢
خامسا	- اعتبارات عامة واستنتاجات	٧٢ - ٨٢	١٥

ملحق

أولا - مقدمـــة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٧/٥٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧، تمديد ولاية ممثلها الخاص ، على نحو ما ورد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ لمدة سنة واحدة أخرى ، ورجت الممثل الخاص أن يقدم تقريرا موءقتا عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين •

٢ - وامتثالا للقرار السالف الذكر ، قدم الممثل الخاص تقريرا موءقتا الى الجمعية العامة (A/42/648) ويقدم طي هذا تقريره النهائي الى اللجنة •

٣- وقد ركز التقرير الموءقت على بنود وقضايا ملائمة لاعطاء الجمعية العامة بيانا شاملا عن تطور حقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية خلال الفترة من أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ الى تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ • ويستكمل التقرير النهائي الحالة حتى كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وينظر في بعض القضايا التي لم تناقش قصدا في التقرير الموءقت • وبالتالي يمكن اعتبار التقريرين جزأين من كل واحد ، مع كون التقرير الموءقت يشكل الجزء الاول من التقرير النهائي واطاره المرجعي الذى لا غنى عنه •

٤ - ويتضمن التقرير النهائي خمسة فروع : المقدمة ، والاجراء الذى اتخذه الممثل الخاص ، المعلومات الحديثة ، الشفوية والتحريرية على حد سواء ، بشأن ما يدعى من الانتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، دراسة نقاط الخلاف المقدمة من حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن عدة قضايا هامة ، والاعتبارات والاستنتاجات العامة •

ثانيا - الاجراء الذى اتخذه الممثل الخاص

٥ - قام الممثل الخاص ، في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، وبعد أن علم بتعيين السيد سيروس ناصري سفيرا وممثلا دائما لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، بتوجيه رسالة اليه فيما يلي نصها :

" لقد علمت توا بتعيين سعادتكم سفيرا وممثلا دائما لدى الامم المتحدة بجنيف • واسمحوا لي وأنا أقدم لكم تهاني الصادقة ، بأن أعرب أيضا عن أملي في أن نتمكن الآن من زيادة اتصالاتنا وزيادة انماء الحوار البنّاء الذى بدأناه في جنيف في تموز/ يوليه الماضي •

وكما تعلمون ، انني اعتزم زيارة نيويورك في الفترة ما بين ١٦ و ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ لأقدم تقريري الموءقت الى الجمعية العامة • كما أنني أعتزم زيارة جنيف في الفترة ما بين ١١ و ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وهي زيارة تتلعق باعداد تقريري المقدم الى لجنة حقوق الانسان • وآمل حقا أن يمكن ، بمناسبة هاتين الزيارتين ، ترتيب لقاء بيننا لزيادة توضيح ما يخص كل منا من آراء " •

٦ - وفي ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وبعد أن عقد الممثل الخاص سلسلة من جلسات الاستماع غير الرسمية قام خلالها ١١ شخصا ادّعوا بأن لديهم معرفة وخبرة مباشرتين بجوانب عديدة لحالة حقوق

الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بوصف تجربتهم ، وجه رسالة الى سفير جمهورية ايران الاسلامية نقل فيها اليه موجز المعلومات الشفوية والخطية المبينة في الفصل الثالث أدناه وفي مرفق هذا التقرير • وفيما يلي نص الرسالة :

" كما تعلمون ، عقدت خلال زيارتي جنيف في الفترة من ١١ الى ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وفي اطار الولاية المخولة لي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٥ ، سلسلة من جلسات الاستماع غير الرسمية مع ١١ فردا ادّعوا بأن لديهم معرفة وخبرة مباشرتين بجوانب عديدة لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية • ومرفق طيه للعلم موجز للادعاءات التي قدمت أثناء هذه الجلسات •

" ومرفق طيه أيضا موجز للادعاءات الواردة في الوثائق التي قدمتها الي سائر المنظمات والهيئات المعنية في الأشهر الأخيرة • وسوف أقدر كل التقدير تلقي أى معلومات أو تعليقات قد ترغب حكومة سعادتكم في تقديمها بصدد هذه الادعاءات •

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أملي الصادق في أن يستمر الحوار البنّاء الذى بدأناه في العام الماضي وأن يزداد نموا في المستقبل " •

ثالثا - المعلومات الواردة الى الممثل الخاص

١ - معلومات شفوية

٧ - عقد الممثل الخاص ، في ١٢ و ١٤ و ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨، سلسلة من جلسات الاستماع غير الرسمية قام خلالها ١١ فردا ادّعوا بأن لديهم معرفة وخبرة مباشرتين بجوانب عديدة لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بوصف تجربتهم • وكان عشرة من الاشخاص الذين استقبلهم الممثل الخاص من أتباع المذهب البهائي ووصف شخص واحد نفسه بأنه لا ينتمي الى أى حركة سياسية أو دينية ولكنه يؤيد " مجلس المقاومة الوطني الايراني " • وأشار ثلاثة من أتباع المذهب البهائي الى امكانية ذكر أسمائهم في التقرير • وهؤلاء هم السيد اعتمادى ، والسيد فريدون صومالي ، والسيد عبد الشوغي تبياني • والشخص الذى وصف نفسه بأنه لا ينتمي الى أى حركة هو السيد فريدون غيلاني •

٨ - وكان السيد غيلاني يعمل في هيئة تحرير صحيفة كيهان الناطقة بالفارسية وظل يعمل فيه لمدة ٣ شهور بعد أن تولت الحكومة الاسلامية السلطة ، كما أنه شاعر ومؤلف • وقضى سنتين من ١٩٨١ الى ١٩٨٣ في سجن ايفين في طهران بدعوى قيامه بنشاط مناهض للاسلام ونشره مقالات وقصائد معادية للحكومة • ووصف بالتفصيل الاوضاع السائدة في هذا السجن : الازدحام المفرط ، ونقص الاغذية وعدم ملاءمة الظروف الصحية والعلاج الطبي ، وفوق كل ذلك التعذيب وسوء معاملة المعتقلين • ويقول السيد غيلاني ان الحراس في سجن ايفين قد عذبوه لمدة ثلاثة شهور بحجة معاقبته بعقوبة دينية أو " التعذير " • ووصف بالتفصيل التعذيب الذى تعرض له • فبينما كان معصوب العينين انهال عليه سبعة أفراد بالضرب بقضبان وأسلاك ورفسوه في جميع أجزاء جسمه وربطوه الى " مقعد التعذير" وضربوه على أخمص قدميه مما نتج عنه آلام بالغة في القدمين وتورمها • ووصف السيد غيلاني محاكمته التي جرت أمام قاضي ديني اسمه حجي موهاشني بحضور مدع وحارس أيضا • ولم تدم المحاكمة سوى دقائق قليلة تليت خلالها ٣٦ تهمة وجهت اليه • ولم ينتدب له محام وأتيحت له دقائق قليلة للدفاع عن

نفسه • ولم يعلن الحكم فورا واكتشف فيما بعد أنه حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات • وبعد الافراج عنه من السجن ، استأنف نشاطه الكتابي وأعتقل على اثره مرة أخرى لمدة ستة أشهر لكتابة مقالات وصف فيها أحوال سجن ايفين • ومنعت الرقابة نشر الكتب التي كتبها بعد الافراج عنه للمرة الثانية •

٩ - ووصف أتباع المذهب البهائي الذين مثلوا أمام الممثل الخاص تجربتهم وتجربة أفراد أسرهم وأصدقائهم • فقد قضى معظمهم فترات متفاوتة المدة في السجن وأعدم أفراد من أسر بعضهم • ويدعي جميعهم أنهم تعرضوا لمضايقات ولتدابير تمييزية كرفض تعليمهم وفصلهم من وظائفهم ومصادرة ممتلكاتهم ولمحن اقتصادية بالغة ولعمليات تفتيش واعتقال وحشية • وأولئك الذين سجنوا منهم وصفوا بنفس الطريقة أحوال السجن بأنها بالغة القسوة • كما أنهم وصفوا التعذيب الجسدي والنفسي الذى تعرضوا له •وشمل النوع الثاني من التعذيب تهديدات بالاعدام وبالايذاء الجنسي •

١٠- ووصف شخص حالة امرأة مسنة هي السيدة شرغية امانيان شاركتها في زنزانة وادعت أنها ضربت بالسوط مئة مرة على قدميها وأصيبت نتيجة لذلك بجروح عميقة وبنزيف • ومع ذلك ، لم تصرح سلطات السجن لهذه السيدة بزيارة طبيب ووضعوها في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة شهور دون أى علاج • وعرض ايضا على نفس هذه السيدة جثة السيد مركازى وهو عضو من أعضاء مجلس البهائيين الايراني أعدم في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ • وادعي أن ضلوعه ومعظم عظامه كسرت وأن جسده أصيب بجروح شديدة •

١١- ووصف السيد فريدون صومالي حادثة وقعت في نهاية ١٩٨٤ شب فيها حريق في مصنع كان يعمل فيه مع ثلاثين بهائيا آخرين • وادعى أن الحريق بدىء عمدا مع اغلاق أبواب المصنع من الخارج• ونتيجة لذلك ، أصيب السيد صومالي بحروق شديدة وأصيبت احدى عينيه اصابة خطيرة • وبعد مرور عدة أشهر عقب ستة أشهر قضاها في المستشفى أجريت له خلالها عمليات جراحية ، تطلبت حالة عينه اجراء عملية جراحية عاجلة لزراعة قرنية • ولكن عشية اجراء العملية ، أبلغه المستشفى أن مكتب اللجنة الاسلامية لم يصرح باجراء العملية الجراحية له لتعذر اعطاء بهائي عين مسلم وأنه يتعين عليه أن يعثر على عين من بهائي آخر لاجراء عملية الزراعة • وقدم السيد صومالي نسخة من وثيقة حررت أصلا بالفارسية ومشفوعة بترجمتها الانكليزية وموقعة من اللجنة الاسلامية تفيد بأنه " على اثر مكالمتنا الهاتفية ، وبما أن السيد فريدون صومالي قد اعترف بنفسه بارتباطه بعصبة البهائيين الصهيونية ، لن تجرى له عملية زرع القرنية لأسباب دينية " •

٢ - معلومات كتابية

١٢- تلقى الممثل الخاص ، بعد استكمال تقريره المؤقت المقدم الى الجمعية العامة (A/42/648) معلومات كتابية وردت في وثائق وتقارير ورسائل مختلفة واشارت بوجه خاص الى ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمان الشخصي وكذلك معلومات تتعلق بالحالة الاقتصادية لأتباع المذهب البهائي ومعاملة المدنيين الأكراد •

معلومات تتعلق بالحق في الحياة

١٣- تلقى الممثل الخاص في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ قائمة نشرتها منظمة مجاهدى الشعب في ايران تضمنت أسماء وتفاصيل ٢٨٠ ١٤ شخصا يدعى أنهم قتلوا على يد عملاء الحكومة الايرانية خلال السنوات ١٩٨١ - ١٩٨٧ • واشتملت القائمة على أسماء ٢٠٠٠ شخص لم يسبق نشرها • ومن هذه القائمة قدم الممثل الخاص أسماء ٦٠ شخصا الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية يدعى أنهم أعدموا أو عذبوا حتى الموت خلال عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ • ورجا الممثل الخاص الحكومة أن تزوده بأى معلومات أو تعليقات تتعلق بما يدعى من حالات الاعدام والموت هذه • وترد في مرفق هذا التقرير الاسماء والتفاصيل المدرجة في تلك القائمة •

١٤- وفضلا عن ذلك ، ادعي أن سجينا اسمه حسين سباكي قد عذب حتى الموت في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ في سجن بابلصار الواقع في شمال ايران •

١٥- وادعت منظمة مجاهدى الشعب في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ أن ٣٦ شخصا وصفوا بأنهم سجناء سياسيون قد أعدموا سرا في الأشهر الأخيرة • ويفيد هذا المصدر بأن مجموعة من ٢٦ شخصا قد أعدموا في سجن ايفين في طهران • وأعلنت أسماء ما يدعى من الضحايا على النحو التالي : خليل رامزاني ، سيرس عباسفند ، فريدون اغدوست ، فرشيلد نيماتي ، سيد محمد هيدارى غاهي ، صلماظ شهيدي عفان ، محمد علي ابرنكي ، اردشير ابتاري راد ، أمير حسين ناديري ، قاسم خليدي ، محمود زكيبور ، انوشيرفان ابراهيمي ، عليزاده ، مولود رحماني ، حسن - مرادي ، على ريزاجهاني ، مسعود أنصاري ، علي ريزا شهراكي فرحاني ، مجيد بازيرا ، عميد ريزاقماشي ، مسومح صديق ، كريم حج علي محمدي ، محمد فيروزي ، رحمات شامان آرا ، منصور كوماشي لنغرودي ، كولام ريزا سيبرغامي ، علي طاهر جويان ، شيلا مختار زاديه ، مجيد صفاعي ، حسين معافي ، سيد جلال شفيعي ، باكر شيكوفتي جوهاري ، علي ريزا جمالي ، كيومارز شاهي ، مزيار لطفي وفريدون حسن - دولات •

١٦- وادعي أيضا أن اثنين من أتباع المذهب البهائي هما آرديشير اخطاري وأمير حسين نديري قد أعدما في طهران في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ •

معلومات تتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١٧- استمر ابلاغ الممثل الخاص بادعاءات تتعلق بالأحوال السائدة في السجون الايرانية • ووردت عدة رسائل من أسر السجناء السياسيين في ايران ادعي فيها سوء معاملة السجناء وتعذيبهم وكذلك وجود احوال سيئة للغاية في السجون المعتقل فيها هؤلاء السجناء • وتفيد رسالة وردت في تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ من عدة أمهات وزوجات لسجناء سياسيين ايرانيين بأن عملاء الحكومة الايرانية قد ضايقوا أقارب السجناء السياسيين الذين تظاهروا أمام مكتب الامم المتحدة في طهران في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ عشية زيارة الامين العام للامم المتحدة لطهران وأساءوا معاملتهم واعتقلوهم • ويدعي أن العديد ممن اشتركوا في تلك المظاهرة أودعوا في ثلاثة سجون وأسيئت معاملتهم • وأطلق سراح البعض بعد عدة أيام في حين أن مكان وجود الآخرين مازال مجهولا •

معلومات تتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي

١٨- وفي تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، أرسلت طائفة البهائيين الدولية قائمتين بالاشخاص المعتقلين في السجون الايرانية والذين يعتقد أنهم مهددون بالاعدام • واشتملت القائمة الأولى على أسماء ١٢ بهائيا قضى معظمهم في السجن فترات تراوحت بين ١ و ٥ أعوام • وهؤلاء الاشخاص هم : احسان الله عيادي ؛ فرج الله سعداتي ؛ صحرب دست دار ؛ رمضان - علي أموعي ؛ بهنام بشائي ؛ محمد دهكاني ؛ عزت الله خرام ؛ محران تاشاكور ؛ فريد داكيري ؛ وحيد كيدرات ؛ شاهروخ هوفايداي والسيدة بارفين فنائيان - ايديلخاني •

١٩- واشتملت القائمة الثانية على أسماء خمسة من البهائيين البارزين ألقي القبض عليهم في ٢١ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ وقيل انهم معتقلون في سجن ايفن في طهران • وأفادت التقارير أن اثنين منهم هما : جمال الدين خنجاني وحسن محبوبي كانا عضوين سابقين في مجلس البهائيين الوطني في ايران وقيل انهم معرضون لخطر الاعدام • وأسماء البهائيين الثلاثة الآخرين الذين اعتقلوا في هذا التاريخ هي : شانغيز فانئيان ، صحراب حاجيان وبهمان سمندارى • وعلم الممثل الخاص فيما بعد بأنه أطلق سراح هؤلاء الاشخاص الخمسة بدون أية شروط •

٢٠- وأدعي كذلك في تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ أن سجينا اسمه سيد على طاهر جويان ، وصف بأنه عضو في منظمة مجاهدي الشعب ، قد حرق نفسه حتى الموت في سجن جوهار - دشت في كراج بايران الغربية ، وذلك للاحتجاج ، على ما يدّعى ، على التعذيب والاحوال السيئة التي يعاني منها السجناء السياسيون في السجون الايرانية •

معلومات تتعلق بالحالة الاقتصادية لأتباع المذهب البهائي

٢١- وتفيد المعلومات الواردة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ أن الحكومة الايرانية قد زادت ضغوطها الاقتصادية على أتباع المذهب البهائي في الاشهر الاخيرة • ويدّعى أن هذه الضغوط قد تجلت بطرق مختلفة كالغاء التراخيص التجارية ومصادرة الحوانيت والمزارع وغيرها من ممتلكات البهائيين وحرمان المزارعين البهائيين من عضوية التعاونيات • وعلى سبيل بيان أمثلة لهذه الضغوط ، تلقى الممثل الخاص الترجمة الانكليزية لرسالة حررت أصلا بالفارسية وموءرخة في ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٧أبلغت فيها اللجنة الثورية الاسلامية في عباس - عباد ، تونو كابون ، خياطا بهائيا " بأنه نظرا لعضويتك في الطائفة البهائية المضللة يلغى بموجب هذا ترخيصك التجاري ويعلن أنه لاغ وباطل " • وتلقى أيضا الممثل الخاص صورة من رسالة حررت أصلا بالفارسية ومشفوعة بترجمتها الانكليزية وموءرخة في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ ، تضمنت مبدأ توجيهيا موقعا عليه من علي صمادى ، قائد اللجنة الثورية الايرانية في عباس - عباد ينص على أنه ، وفقا للقرار الذى اتخذته السلطات العليا من أجل الأمن والنظام ، يحظر تشغيل أعضاء جماعة البهائيين المنحرفة أو اعطائهم تراخيص للعمل • ويوصى بالغاء جميع الأذون والتراخيص السابقة التي سبق اصدارها لهم " •

٢٢- وادّعي أيضا أن آلاف البهائيين الذين فصلوا من وظائفهم في التعليم وفي الحكومة في أوائل الثمانينات مازالوا محرومين من وظائفهم ومعاشاتهم التقاعدية وطلب اليهم رد جميع الرواتب التي تلقوها خلال فترة عملهم في الحكومة •

معلومات تتعلق بمعاملة المدنيين الأكراد

٢٣- ادعى الحزب الديمقراطي لكردستان الايرانية في رسالة مؤرخة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ أن السلطات الايرانية قد أمرت باخلاء ٢٣ قرية كردية يبلغ مجموع سكانها ٦٨٠ ٣ نسمة ، وتقع في منطقة بولفات جنوبي شرقي سردشت (كردستان الايرانية .) واعادة توطينها • وأفادت التقارير أن القرى التي تأثرت بهذا الاجراء هي : دولاتو ، داوداويه ، هاليشا ، سوان ، مام كاويه ، مرزرا ، دارماكون ، باشغبران ، سبيداريه ، سيرامرغ ، بايزامارا ، عايشادينا ، برداسور ، كودالية ، ماماندواويه ، زاليح ، نيوتشوان ، سورابان ، أحمد بري ، غيردينا ، دولي خنوان ، غيلكانك و واردية •

رابعا - النظر في آراء الحكومة الايرانية

٢٤- راعى الممثل الخاص الآراء التي أبدتها الحكومة الايرانية شفويا وكتابة على السواء • فبعض هذه الآراء ذكر على نحو شامل في التقرير المؤقت ، كلما كان ذلك ملائما ، وفقا للممارسة الدولية وأحكام الولاية •ووفرت آراء أخرى مادة تتعلق بالاعتبارات المتعلقة بالأجزاء الموضوعية العامة في التقريرين ، واعتبر بعضها نقاطا متناقضة فيما يتعلق بتوضيح النهوج والاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص في الاضطلاع بمهامه •

٢٥- وقد أشار الممثل الخاص في تقريره المؤقت الى النقاط التي لم يستطع ، فيما يتعلق بها ، الموافقة على المواقف التي اتخذتها الحكومة الايرانية • وقد أضافت الخلافات المتعلقة بتفسير الاحكام ذات الصلة بالممارسة الدولية المقبولة عوائق أو شكوك أو عدم اليقين الى الاختلافات القائمة على مدركات أصلية متباينة بشأن القانون الدولي والشريعة الاسلامية • ومن ثم ، يمكن أن تؤدي مناقشة هذه النقاط دورا بالغ الأهمية في العملية المفضية الى سير نظام حقوق الانسان في ايران بطريقة مرضية •

٢٦- ولذلك ، يبدو مناسبا للأوان وضروريا توضيح الاسباب المؤيدة للآراء التي أعرب عنها الممثل الخاص في تقريريه والبواعث التي دفعته الى اتخاذ اجراءاته أثناء الاضطلاع بمهامه • وقد يكون من مصلحة جميع المعنيين أن يوضح سبب وكيفية استدلال واسترشاد الممثل الخاص بالصكوك الدولية وبولايته في اتخاذ تلك الاجراءات والمواقف وان كان قد لجأ الى نهوج ومعايير مرنة وأبدى استعدادا لمراعاة خصائص الحالة الايرانية • وتنطوي خصائص الحالة الايرانية على مشاكل تتعلق بالتطبيق هي الى حد ما مشاكل جديدة وبوصفها كذلك تثري الممارسة في هذا الميدان وتنطوي على آراء وحجج جديدة تتعلق بحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي •

١ - مدى توافق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية

٢٧- وبعد امعان النظر في الايضاحات والحجج التي قدمتها الحكومة الايرانية ، يمكن قول أن مصدر الخلاف الرئيسي في تفسير الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ناتج عن مسألة التوافق بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية • فهذه القضية تتعلق بالدور الاجتماعي والقانوني والتاريخي الذى يلعبه الدين بوجه عام وبمكانة الدين الخاصة في جمهورية ايران الاسلامية بوجه خاص • فهذه المسألة هي على ما يبدو واحدة من أهم المسائل أو حتى المسألة الأساسية المتعلقة ببعض الصعوبات

التي تلاقيها الحكومة الايرانية فيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الانسان • وقد تجلى ذلك في بيانات رسمية عديدة ذكرت في تقارير سابقة وبوجه خاص " وجهات نظر حكومة جمهورية ايران الاسلامية بشأن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٥ بشأن القضايا الواردة في الوثيقة E/CN.4/1987/23 " ، (E/CN.4/Sub.2/1987/35-E/CN.4/1988/12) المشار اليها فيما بعد بعبارة " وجهات النظر " •

٢٨- وينتج الخلاف الرئيسي من نهجين مختلفين كثيرا : ففي حين تعتبر الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان ، ومن ثم الممثل الخاص ، المعاهدات والاعلانات الرسمية للامم المتحدة الاطار الاساسي لدراسة الحالة السائدة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، تعتبر الحكومة الايرانية الشريعة الاسلامية القانون الأسمى ، والقانون الدولي مجرد قانون مكملا لها أو موءيدا للشريعة الاسلامية •

٢٩- " فالشريعة الاسلامية تقوم على المفهوم الأصلي بعينه وهو أن حكم الله يعلو على كل شيء وان للقانون الالهي أسبقية على القانون الانساني • فالاعلان (أى الاعلان العالمي لحقوق الانسان) علماني حقا في موضوعه وجوهره وهو بهذه الصفة يختلف عن الشريعة الاسلامية في أصله • وقد يكون ثمة نواحي تشابه أو حتى اتفاق تام في بعض الاحكام ، ولاسيما تلك التي تفي بشرط الأحكام الآمرة Jus cogens ، ولكن المدركات الأصلية لاتزال بعيدة كل البعد عن بعضها " (" وجهات النظر " ، صفحة ٧ ، الفقرة ٦) • ويستبعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أى تمييز يتعلق بالدين ويدعو الى حرية اظهار الدين في جميع مجالاته • وعلى العكس ، " وفي حالة الاسلام ، فان اظهار الدين يدخل ضمن عمل جهاز الدولة • ويشكل أيضا مصدر القانون • (" وجهات النظر " ، صفحة ٧ ، الفقرة ٧)•

٣٠- ولهذا المفهوم آثار عملية كما صرح بذلك الممثلون الايرانيون • وتجدر الاشارة الى البيان الرسمي الذى أدلى به الممثل الايراني في الجلسة ٦٧٣ للجنة حقوق الانسان التي عقدت في١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ : " ••• تتضمن الاحكام ذات الصلة بحقوق الانسان كالعهدين والاعلان العالمي لحقوق الانسان أحكاما يكون تنفيذها متناقضا في بلد يلتزم فيه بالشريعة الاسلامية " • " ••• على سبيل المثال ، الحق في الحرية الدينية في مجتمع اسلامي لا يجوز فيه للاشخاص أن يعتنقوا أية عقيدة دينية أخرى • وينطبق ذلك نفسه على حظر العهد العقوبة الجسدية التي تخالف العدالة في ظل الشريعة الاسلامية " (CCPR/C/SR.673 ، صفحة ١٣) •

(أ) انعدام الأسس الدينية والفلسفية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٣١- وتستحق هذه البيانات البالغة الاهمية بعض التعليقات • فصحيح أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة علمانية • وينبغي فهم هذا التوكيد مع بعض القيود المقترنة به لوضع الاعلان في اطار يناسب تاريخ اعداده واعتماده • فهو علماني بمعنى أنه لا يتضمن أو يعبر عن ، على الأقل بطريقة مباشرة ، وجهات نظر دينية • وهذا الاغفال كان مقصودا واستجاب للهدف المحدد المتمثل في الحصول على تأييد المعتقدات والفلسفات والثقافات من شتى جبهاتها • فعلى سبيل المثال ، ان ارساء حقوق وحريات الانسان على أساس مذهب القانون الطبيعي المتمشي مع التعاليم المسيحية قد اجتنب عمدا بالرغم من أن بعض واضعي الاعلان كانوا يتمسكون بشدة بنظرية القانون الطبيعي •

٣٢- فجاك ماريتان، العالم المحترم الذى كتب مقدمة النصوص مسترشدا بأشخاص بارزين استشارتهم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٤٧ ، والذى جمع خلاصة القاسم المشترك

للردود المستنيرة ، قد نصح بتجنب التفكير التأملي والنظري باعتبار ذلك السبيل الوحيد للحصول على تأييد واسع النطاق للاعلان بشأن الموضوع • وذكر ان التبريرات وان كانت لاغنى عنها الا أنها غير قادرة على أن تؤدي الى اتفاق عام (Autour de la Nouvelle Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Paris, Editions du Sagitaire,1949) نصوص جمعتها اليونسكو ، وكان ماريتان مسيحيا معلن العقيدة وممارسا واجباته الدينية ومن أتباع ومجددي التقليد القديم للقانون الطبيعي •

٣٣- وأخذت الوفود التي ناقشت الاعلان العالمي واعتمدته في النهاية في الجمعية العامة للامم المتحدة بنصيحة ماريتان • فتجنبت بذلك مسائل الأصل الأساسي والاسباب البعيدة والاساس الفلسفي لحقوق الانسان والحريات الاساسية سواء كانت دينية أو علمانية ، منطقية أو تجريبية ، مثالية أو مادية ، وركزت على قواعد العمل ، أى أنها اتبعت نهجا علميا • وذكر الاستاذ رينيه كاسان ، وهو واحد من أكثر المساهمين نفوذا في الاعلان العالمي الظروف التي عولجت فيها مسألة الدين (R. Cassin, " Les Droits de l'Homme", Académie de Droit International, Recueil des Cours, 1951,vol.II, pp.284 et al) .

٣٤- . وافقت الدول من جميع القارات والمجموعات الجغرافية على قواعد العمل التي يتضمنها الاعلان العالمي بالرغم من تفاوت الخلفيات الثقافية وتعارض الهياكل والأيديولوجيات الاجتماعية الاقتصادية • وبذلك ، نشأ توافق عالمي في الآراء بشأن معنى ونطاق حقوق الانسان الواجب حمايتها على الصعيد العالمي كنتيجة مباشرة للالتزامات المكتسبة من خلال ميثاق الامم المتحدة • وعليه ، نشأ تفسير موثوق به لاحكام الميثاق ذات الصلة • وكانت العضوية في الامم المتحدة تحمل التزامات متعلقة بحقوق الانسان كما يحدده الاعلان العالمي • ويمكن أن يقال ان بعض أحكام هذا الصك تنطبق على دول ليست أعضاء في هذه المنظمة •

٣٥- وليس هناك اعتراض قانوني على العملية التي ستعيد تضمين الاعلان العالمي العناصر الموءيدة الاساسية التي استبعدت لتجنب القضاء على هدف الحصول على تأييد مطلق لنظام عالمي لحقوق الانسان كما أنه لا يوجد عائق مبدئي أمام هذه العملية •فهذه العملية التي يمكن القيام بها من وجهة نظر دينية وفلسفية لم يكن يمكن أن توفر أساسا عالميا ولن تنال بالتأكيد الالتزام المطلق من جانب جميع الدول والشعوب • ولكن هذه النتيجة المحدودة لن تقلل بأى حال أهمية هذه العملية وضرورتها بالنسبة لثقافات وبلدان معينة • ومن الموءكد أنه سيتعين أن تكون مترابطة مع النظام الراهن للحماية الدولية لحقوق الانسان ، ولن يسمح بالتالي أن تعرض للخطر قواعد القانون الدولي الحالية المتعلقة بحقوق الانسان ولا أن تعدلها أو تحل محلها أو ينتقصها •

(ب) تقيد البلدان الاسلامية بالعهدين والاعلان العالمي لحقوق الانسان

٣٦- أكدت الحكومة الايرانية ان التصديق على العهدين الخاصين بحقوق الانسان والاعلان العالمي تم ابان حكم نظام علماني من قبل مشرّعين كانوا يفتقرون الى ما يلزم من اختصاص ومعرفة وادارة لدراسة الاعلان والعهدين في ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية وانه سينبغي للبرلمان الايراني أن يقوم بهذه المهمة في المستقبل " ونحن نواصل في هذه الاثناء التقيد بأحكام الاعلان والعهدين التي تتفق ، أو على الأقل لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية " (" وجهات النظر " ، صفحة ٨ ، الفقرة ١٠) •

٣٧- فالالتزام الانتقائي بقواعد دولية معينة تتعلق بحقوق الانسان قد يكون متفقا مع النظام القانوني الايراني ولكنه لا يتمشى مع القانون الدولي • فحتى اذا كان المشرعون يفتقرون الى معرفة مبادىء الشريعة الاسلامية ، لاتزال التزامات الدول المكتسبة حسب الاصول لم تتأثر ولا اعتراض عليها • فالالتزامات القانونية الدولية تكتسبها الدول وتتصرف الحكومات بوصفها ممثلة لهذه الدول • ولا تنحل الالتزامات الدولية الواقعة على الدول بتغير الحكومة أو النظام • فهذا مبدأ أساسي مستمد من الضرورة الاساسية لتوفير السلامة للعلاقات الدولية •

٣٨- وقد قبل الممثلون الايرانيون وممثلو دول اسلامية أخرى تلك الصكوك • وتجعل الآراء التي أبداها ممثلو البلدان الاسلامية الاخرى وقت اعتماد الاعلان العالمي، من الممكن أن يقال ان هناك وجهات نظر مختلفة بشأن مسألة توافق القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان مع الشريعة الاسلامية • ويصعب حقا قبول الرأي الذى مفاده أن جميع الدول الاسلامية لم تنظر بعناية الى تلك الصكوك • ويكون التفسير الاكثر اتفاقا لقبول هذه الصكوك قبولا معمما أن هناك فهما مختلفا للمشكلة ولحلها •

٣٩- ففي الجلسة التي وافقت فيها الجمعية العامة للامم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أبدى ممثل مصر ، السيد رأفت ، تحفظات بشأن المادتين ١٧ و ١٩ بسبب القيود التي تفرضها البلدان الاسلامية على عقد زواج المرأة المسلمة من شخص ينتمي الى عقيدة أخرى واعلان حق الانسان في تغيير دينه أو معتقده (المادة ١٩)• ففي رأيه انه يمكن فهم الاعلان على أنه " يشجع ، وان لم يكن ذلك عن قصد ، مكايد بعض البعثات المعروفة جيدا في الشرق التي تواصل دون هوادة جهودها لتحويل جماهير شعوب الشرق الى معتقداتها " (الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الاول ، الجلسات العامة في عام ١٩٤٨ ، الوثائق الرسمية ، المجلد ٦ ، صفحة ٩١٣)•

٤٠- وأعلن مندوب باكستان ، الدبلوماسي المشهور السير زفر الله خان تأييد بلده الكامل للمادة ١٩ : " تدافع باكستان بحماس عن حرية الفكر والمعتقد وعن جميع الحريات المذكورة في المادة ١٩ " • ثم أبدى تحفظات بصدد هذه المادة ، لا فيما يتعلق بالحقوق التي تقرها ولكن بشأن امكان اساءة استعمالها • فاقتبس السير زفر الله من القرآن الكريم القول : " فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر " • وأضاف قائلا ان الدين الاسلامي دين تبشيري لأنه " يعمل جاهدا على اقناع الانسان بتغيير عقيدته وتغيير معيشته لاتباع العقيدة وطريقة الحياة التي يدعو اليها ، لكنه يقر بنفس حق الاهتداء للديانات الاخرى كما يقره لنفسه " •

٤١- وأعرب السير زفر الله عن قلقه ازاء امكان اساءة استعمال المادة ١٩ من الاعلان العالمي على أساس ما قامت به بعض الديانات الاخرى (المسيحية بكل وضوح) التي اتخذت أنشطتها أحيانا طابعا سياسيا وأثارت الاعتراضات (الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المرجع ذاته) •

٤٢- ونشأت هذه التحفظات عن امكان اساءة استخدام بعض أحكام الاعلان لكنها لم تنتقد الاعتراف بالحقوق المذكورة في المادة ١٩ • فلم يعترض وفدا مصر وباكستان على الاعلان العالمي وصوتا مؤيدين اعتماده • وهكذا ، لم تكن التحفظات على درجة كافية من الاهمية لابعاد هذين البلدين عن توافق الآراء الذى قام عن طريق تحويل الصك الى قواعد للعمل • وصوتت بلدان اسلامية أخرى كانت وقتذاك أعضاء في الامم المتحدة مؤيدة الاعلان • وهذه البلدان هي أفغانستان وايران وسوريا والعراق ولبنان (وهو بلد ذو نفوذ اسلامي قوي) • وامتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت ولم يشارك اليمن فيه •

٤٣- ونشأ الاعلان العالمي بوصفه الاتفاق الرسمي والتفسير المتفق عليه لمعنى ونطاق حقوق الانسان والحريات الاساسية التي نص ميثاق الامم المتحدة على حمايتها • ومنذ ذلك الوقت ومابعده، اندرجت الحماية الدولية لحقوق الانسان في القانون الدولي متحولة عن الافراط في السلطة أو اساءة استخدامها وكملت وعزّزت الحماية الوطنية • وهللت للاعلان العالمي ووافقت عليه البلدان ذات الأنظمة الثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة •

(ج) غياب العلماء المسلمين وقت اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٤٤- وذكرت الحكومة الايرانية أن " الفرصة لم تتح لعالم من علماء الاسلام أو لرجل من رجال القانون المسلمين للمشاركة (في اعداد الاعلان العالمي) • لذلك فان للدول الاسلامية فعلا حق التحفظ في آرائها بشأن صحة تلك الاحكام أو انطباقها • وقد صدقت دول اسلامية كثيرة على الاعلان وهذا يؤدي فعلا الى المسؤولية ، ولكن التصديق ليس مرادفا للرضا " (" وجهات النظر " صفحة ٧ ، الفقرة ٨) •

٤٥- لقد كانت مشاركة علماء الاسلام في اعداد الاعلان العالمي محدودة بالفعل ، بل ويمكن اعتبارها محدودة للغاية بالنظر الى نطاق الثقافة الاسلامية وأهميتها • ومع ذلك ، لم تكن غائبة تماما • فقد استشارت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأقل عالما اسلاميا واحدا هو السيد همايون كبير (نصوص جمعتها اليونسكو " Les droits de l'homme , la tradition de l'Islam et les problèmes du monde actuel ", pp.158-161)، وحبّذ السيد كبير نظاما عالميا لحقوق الانسان يوضع تحت سلطة عالمية • وفضلا عن ذلك ، يمكن افتراض أن ممثلي البلدان الاسلامية في الامم المتحدة كانوا مطلعين على تعاليم الاسلام ويعتنقونه علنا •

٤٦- ويمكن اعتبار الحجج والانتقادات المشار اليها أعلاه ذات طابع سياسي • ففي عام ١٩٤٨، لم يكن للبلدان الاسلامية النفوذ الذى تمارسه اليوم في العلاقات الدولية • فمن وجهة نظر قانونية بحتة ، ينبغي النظر الى القضية في ضوء مختلف • والواقع أن ممثلين رسميين لدول اسلامية أعضاء في الامم المتحدة في ١٩٤٨ قد شاركوا في المداولات • أما النقطة الحاسمة المتعلقة بالأهلية القانونية لالزام الدولة ، فهي تتمثل في التفويض والاعتماد عن طريق منح سلطة كاملة للتصرف باسم الدولة (اتفاقية قانون المعاهدات ، المادتان ٧ و ٨)• ولا تشكل المؤهلات المهنية للمندوبين الذين يعربون عن الموقف الرسمي لدولة أو مجموعة دول عنصرا من عناصر الرغبة في الرضا • فاختيار مندوبين لهم تخصصات ملائمة لتناول مواضيع رئيسية تجري مناقشتها في المحافل الدولية أمر متروك لتقدير كل حكومة وحكمتها •

٤٧- ومن المؤكد أنه يمكن أن يصبح الممثلون الوطنيون مسؤولين بموجب القانون المحلي لكن ذلك سيشكل مسألة داخلية • فالمسؤولية بموجب القانون المحلي لا تؤثر في الالتزامات الدولية التي يكتسبها ممثلون مفوضون ومعتمدون حسب الأصول • وتقضي اتفاقية قانون المعاهدات (المادة ٢٧) بأنه لا يجوز للدول الاطراف أن تتذرع بالقانون المحلي لتبرير عدم الامتثال للمعاهدة • فشرعية الموافقة على الالتزام بالصكوك الدولية لا تمنع بأى حال مسؤولية الموظفين الوطنيين الذين لم يتبعوا التوجيهات أو تجاوزوا السلطات • وبالعكس ، لا تؤثر المسؤولية المشار اليها أعلاه على الالتزامات الدولية •

(د) اعلان اسلامي لحقوق الانسان

٤٨- أشارت الحكومة الايرانية الى اعلان اسلامي لحقوق الانسان يمكنه أن يصلح عيوب الصكوك الدولية التي اعتمدت تحت رعاية الامم المتحدة ، " وسيكون الاعلان الاسلامي ، بمجرد الانتهاء من صياغته ، أبرز انجاز في مجال التعاون فيما بين الدول الإسلامية بشأن هذه المسألة • ومما لا شك فيه انها ستجده أكثر صلة باهتماماتها فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية"(" وجهات النظر " الصفحة ٨ ـ فقرة ٩ ، النص الانكليزى) •

٤٩- ومن الموكد أن وضع اعلان اسلامي لحقوق الانسان سوف يسهم في تعزيز حقوق الانسان في جميع انحاء العالم • فالاعلانات الاقليمية التي اعتمدت حتى الآن ، مثل اعلاني الجماعة الأوروبية ومنظمة الدول الامريكية ، لم تخرج عن هيكل حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة • وقد زادت من حماية حقوق الانسان عن طريق لجان خاصة للمراقبة بل وحتى محاكم قضائية مخصصة • ومعنى ذلك ، ان الاعلانات الاقليمية قد تجاوزت نطاق النظام الذي تتبناه الامم المتحدة •

٥٠- وربما يعبر اعلان اسلامي لحقوق الانسان عن وجهات نظر معينة ، بما في ذلك الأسس الدينية والفلسفية ، ولكن يمكن أن نتوقع انه ، على غرار الاعلانات الاقليمية السابقة ، سيكون متفقا مع نظام الامم المتحدة العالمي وأنه سيزيد من حماية حقوق الانسان عن طريق لجنة خاصة ومحكمة قضائية •

٥١- ويمكن تأجيل الحكم بغية فحص الناتج النهائي ، ولكن في الوقت ذاته ، وبسبب التراث الثقافي الغني والمضمون الانساني للتعاليم والعقائد الاسلامية ، يمكن توقع صياغة اعلان يتفق مع القانون الدولي •

٥٢- وقد اكتسب الاعلان العالمي مركز القانون العرفي الدولي • وبالتالي فهو يلزم جميع الدول ، بما في ذلك تلك التي لم تكن أعضاء في الامم المتحدة وقت اعتماده • وبالاضافة الى ذلك ، يقبل الاعضاء الجدد ضمنيا القرارات السابقة التي اتخذتها الهيئات المختصة التابعة للمنظمات الدولية • وقبول الاعضاء الجدد للتعاملات التي تمت ضمن اطار أحكام المعاهدات التأسيسية أمر يقتضيه العقل ويقرّه العرف •

(هـ) القانون المحلي والقانون الدولي

٥٣- كان خروج القانون المحلي عن القانون الدولي موضع دراسة دقيقة أجراها علماء وقضاة بارزون ، وأدى الى ظهور كتابات قانونية مستفيضة • وظهر توافق سائد في الآراء موءداه ضرورة ادماج القانون المحلي في القانون الدولي وبالتالي فان أى خروج عن القانون الدولي يبقيه نافذ المفعول تماما • وينبغي ألاّ يحوّر القانون الدولي بسبب معايير محلية منحرفة •

٥٤- وبناء على ذلك ، يحفظ القانون الدولي سماته البارزة ، ومضمونه ووظائفه رغم القوانين المحلية التي تناقضه • وقد أعلن الفقه القانوني الدولي مبدأ مفاده أنه فيما يتعلق بالقانون الدولي ، يعمل القانون المحلي بصفته أمر واقع وليس أكثر • ومن شأن قبول حالات الخروج عن القانون الدولي الحالي من طرف واحد ان يهدد أمن واستقرار بنية العلاقات الدولية بكاملها • وتبقى القيم ، والدوافع ، والغايات الكامنة وراء حالات الخروج المذكورة ، من حيث صلتها بولاية الدولة المحلية ، بدون معارضة •

(و) التقيد الانتقائي الى الصكوك الدولية

٥٥- في حالة ايران ، كان الأثر الرئيسي لادعاء عدم التوافق بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية فيما يتعلق بأحكام معينة من العهدين والاعلان العالمي لحقوق الانسان هو التقيد الانتقائي بعدد من الاحكام ورفض قبول شرعية أحكام أخرى وانطباقها ، كما تبين الاقتباسات المذكورة في بداية هذا الفرع •

٥٦- ولا يسمح الطابع القانون والسياسي والاخلاقي للصكوك التي تتعلق بحقوق الانسان بالقبول والرفض على أساس انتقائي • فكل صك من الصكوك يشكل مجموعة لا تتجزأ وبمجرد أن تلتزم دولة من الدول ، تصبح ملتزمة بالصك كله • وانهاء وتعليق الالتزامات الدولية أمران غير واردين فيما يتعلق بحقوق الانسان • ورغم ذلك ، هناك بعض الطرق المفتوحة أمام البلدان التي تلاقي صعوبات في تطبيق القواعد الحالية أو التي تكون غير راضية عنها •

٥٧- ويسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدولة الطرف بأن تتخذ ، في حالة الطوارىء العامة التي تهدد الحياة القومية ، تدابير تحيد عن التزاماتها المتعلقة بعدد من الاحكام ، " في حدود ما تتطلبه ضرورات الحالة بدقة " • ورغم أن الوضع الايراني يبدو أنه يستوفي الشرط الموضح في ذلك الحكم ، فان الحكومة الايرانية لم تحاول أن تستفيد من الترخيص الوارد في العهد •

٥٨- وربما شكلت الادعاءات على القواعد الحالية والنقد الموجه اليها أول مرحلة في عملية تؤدى الى وضع قواعد جديدة • ومن حيث المبدأ ، فان كل قواعد القانون الدولي قابلة لتعديلها ، حتى قواعد الاحكام الآمرة ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون المعاهدات (المادتان ٥٣ و ٦٤)، ولا يوجد لقاعدة أو مؤسسة انسانية حصانة ضد التغيير • ولكن مادامت عملية التغيير لم تنته الى وضع قواعد جديدة ، يجب احترام القانون الحالي وتطبيقه • وسيصبح من المستحيل مواصلة العلاقات الدولية بل وفي حالات قصوى قد تسودها الفوضى اذا كانت مواقف الدول من جانب واحد تكفي لادخال استثناءات على القانون الحالي ، حتى وان كانت هذه المواقف أو الاجراءات جيدة الرسوخ في التراث الثقافي للدول المعنية •

٥٩- وبالاضافة الى ذلك ، قد يتم تطويع بعض طرق التطبيق المحددة لقواعد عامة على حالات خاصة بغية مراعاة خصائص كل حالة محددة أو موقف محدد • وعند التفكير بطريقة تأملية ، يمكن تصور ترتيبا عمليا للعمل والسكون ، وللترخيص الرسمي ومجرد التسامح • وسيتعين دراسة هذه الوسيلة واستخدامها بعناية وفيما يتعلق بمواقف وحالات محددة فقط ولا يمكن استبعاد هذه الوسيلة مسبقا ، ولكن تحويلها الى وسيلة للتجاهل أو للاستبعاد أو للتخلص أو كوسيلة لادخال تعديلات من جانب واحد على صكوك دولية ملزمة ستكون أمور لا تتفق مع النظام الحالي لحقوق الانسان • وسيشكل ذلك مثالا آخر لتطبيق المثل القديم القائل أنه اذا كان العدل مستحبا فان الانصاف أفضل •

٢ - الردود على الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان

٦٠- رفضت الحكومة الايرانية تقديم ردود مفصلة على الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان التي عرضت عليها لبحثها وذلك لأربعة أسباب : أحكام قرار لجنة حقوق الانسان الذى أنشأ الولاية ، وأسلوب استرعاء انتباه الحكومة الى الادعاءات وأهلية الشهود الذين قابلهم الممثل الخاص ، واستخدام مصطلحات معينة في القرارات والوثائق الرسمية ، ولن تناقش في هذا التقرير مسألة أحكام الولاية •

(أ) أسلوب استرعاء الانتباه الى الادعاءات

٦١- ذكرت الحكومة الايرانية انه فيما يتعلق باسترعاء انتباه الحكومة الى الادعاءات أن المجموعات التي قدمت مثل هذه المعلومات ليست لديها الأهلية كأطراف شرعيين وأن لهم "قاسما مشتركا وحيد ... هو أنهم جميعا يسعون الى نفس الهدف المتمثل في تقويض سيادة جمهورية ايران الاسلامية • وبالتالي مما يثير الشك تماما ان كانت تلك المجموعات هي المصادر الوحيدة للمعلومات فيما يتعلق بالادعاءات المزعومة المفصلة والمحددة • ومع ذلك ، ينبغي احاطة اللجنة علما بأن الاجابة على هذه الادعاءات المزعومة بالشكل الحالي أمر يخلق مشكلة قانونية • فلم تسجل أى من تلك المجموعات نفسها ولا تتمتع أى منها بالأهلية للتسجيل كحزب سياسي أو كأقلية في جمهورية ايران الاسلامية ، والاجابة على هذه الأقسام المحددة من التقرير تعني ضمنيا اعترافا بالمركز القانوني الذى منحه الممثل الخاص لتلك المجموعات وهو وضع يتعارض مع القانون الايراني"، (" وجهات النظر " الصفحتان ١٠ و ١١ - الفقرة ٢٣ من النص الانكليزى) •

٦٢- ومن الضرورى توضيح أن الممثل الخاص لم يمنح أى اعتراف لأى من المجموعات التي عملت كقنوات ابلاغ عما أدعي من انتهاكات لحقوق الانسان • ولا يمكن ولا ينبغي تأويل ذكر المجموعات التي عملت كوسيلة لعرض حالات محددة بأنه يقصد به منحها أى مركز قانوني خاص أو الاعتراف لها به • وليس من غرض آخر لذكر تلك المجموعات سوى تقديم صورة كاملة عن هذه الادعاءات الى الحكومة الايرانية • أما منح اعتراف أو مركز فانه أمر يتجاوز ولاية الممثل الخاص ولا يتفق مع نيته •

٦٣- وكل الادعاءات تخص أفرادا وكثير منها أدلى به أفراد بصفتهم الفردية • والانتماءات السياسية لهؤلاء الأفراد ليست قيد المناقشة • وقد يكونوا أو لا يكونوا من أعضاء المجموعات التي أشارت اليها الحكومة الايرانية أو من المتعاطفين معها أو من مجرد معارفها • فهم بشر يحق لهم التمتع بحماية حقوق الانسان • وأن مركز اهتمام القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان هو ما للبشر من أبعاد خاصة بجنسهم وأعم هذه الأبعاد ، دون ايلاء الاعتبار لسمات معينة مثل العرق أو الجنسية أو النوع أو الدين أو الثقافة أو الوضع الاقتصادى أو الاجتماعي • ويعترف بالاشخاص الطبيعيين بما في طبيعتهم من كرامة وقيمة •

٦٤- وتتطلب دراسة حالة حقوق الانسان السائدة في بلد معين جمع كل المعلومات المتوفرة • وليس من الحكمة في شيء أن نرفض مسبقا مصادر معينة وأن نقبل مصادر أخرى • والواقع أن جميع المعلومات قابلة للمناقشة وخاضعة للفحص الدقيق ، ولهذا السبب بالضبط يقوم ما للحكومة المعنية من وجهات نظر مفصلة بدور هام • فبعد فحص جدلي للقضايا سيمكن التوصل الى رأى أكثر صحة بشأن الحالة المتعلقة بحقوق الانسان • وستعقب الحكم فحص الوقائع ووسائل نقل المعلومات •

٦٥- وكبديل ، اقترحت الحكومة الايرانية جواز تلقي الممثل الخاص معلومات من مجموعات سياسية معينة بصفة غير رسمية واحالتها الى الحكومة بالطريقة ذاتها ، بغية الحصول على الموافقة الرسمية بنشر أسماء تلك المجموعات في وثائق رسمية • وتعارض الحكومة نشر أسماء تلك المجموعات بدعوى أن ذلك يوفر لهم " دعاية واعلانا ونفوذا سياسيا " (" وجهات النظر " ، الصفحات ١١ و ١٢ و١٥ الفقرتان ٢٨ و ٤٠ (ز) من النص الانكليزى) • واذا ما استخدمت وثائق الامم المتحدة العلنية لأغراض الدعاية فان هذا الأمر يتجاوز نية الهيئات المختصة وقدرتها على التحكم فيه • وربما اعتمدت لجنة حقوق الانسان الاجراء المقترح ، ولكن وفقا للصياغة الحالية للولاية ، ينبغي للممثل الخاص أن يقدم

الى اللجنة ، من خلال تقاريره ، كل المعلومات المتاحة ، دون أى اجراء تقييدى • ومن أجل زيادة وضوح هذا الاجراء المقترح ، من المناسب ألا يغيب عن الذهن الفرق بين المعلومات التي تقدمها المجموعات بوصفها كذلك والمعلومات التي يقدمها أفراد • والاقتراح المذكور أعلاه يتعلق فقط بالمعلومات الصادرة عن مجموعات والمتعلقة بها •

(ب) أهلية الشهود

٦٦- وفيما يتعلق بأهلية الشهود الذين قابلهم الممثل الخاص ، فانه قد تلقى الرسائل وسأل الشهود وفقا للممارسة المستقرة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان • وقد بدأت اللجنة المشتركة بين البلدان الامريكية لحقوق الانسان الآخذ بهذه الممارسة في ١٩٦٢ ، ومنذ هذا الحين طبق الاجراء على نطاق واسع • ولا يمكن الاستغناء عن الشهود في جمع معلومات شهود العيان ولتقييم الحالة السائدة لحقوق الانسان •

٦٧- وتريد الحكومة الايرانية أن يطبق الممثل الخاص القاعدة التقييدية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤١) (" وجهات النظر " صفحة ١١ - الفقرة ٢٤) • وتنطبق هذه القاعدة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولم تعتمدها بصفتها ممارسة الهيئات الدولية الاخرى التي عهد اليها بحماية حقوق الانسان •

٦٨- وتخول ولاية لجنة حقوق الانسان الممثل الخاص سلطة " الاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان استنادا الى ما يراه مناسبا من معلومات بما في ذلك التعليقات والمعلومات التي توفرها الحكومة " (res.1984/54 ، الفقرة ٤)• وبالتالي تترك الولاية للممثل الخاص حرية التصرف في تحديد المعلومات ذات الصلة • ومن المؤكد أن حرية التصرف لا تعني التعسف • وقد استخدم الممثل الخاص هذا الاذن ضمن اطار شروط الممارسة الدولية المعمول بها في مجال حقوق الانسان ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها على النحو الواجب وعلى نطاق واسع •

(ج) مسألة مصطلح " الأقلية "

٦٩- اعترضت الحكومة الايرانية على استخدام مصطلح " الأقلية " في حالة أعضاء المذهب البهائي والدافع الذى أوردته الحكومة هو عدم وجود تعريف قياسي في الامم المتحدة • والواقع أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعيدة عن التوصل الى تعريف متفق عليه لهذا المصطلح •

٧٠- وقد داومت لجنة حقوق الانسان على استخدام مصطلح " الأقلية " ، في قراراتها المتعلقة بالبهائيين • وأشار الممثل الخاص أحيانا الى هذه الجماعة بالطريقة نفسها ، ضمن اختصاصات ولايته•

٧١- وقد درس علماء الاجتماع مصطلح " الأقلية " ودخل وأدرج في المعجم الدولي زمنا طويلا• وعادة ما يعرف علماء الاجتماع " الأقلية " بأنها جماعة من الناس تختلف عن جماعات أخرى في المجتمع نفسه من حيث العرق أو الجنسية أو الدين أو اللغة • وتطبيق هذا المصطلح على البهائيين لن يزيد أو ينتقص أوصاف كيانهم • فهويتهم هي هويتهم بغض النظر عن الكلمات المستخدمة للاشارة اليهم • ويتعامل الممثل الخاص مع البهائيين كأفراد ، وهو يهتم بالجماعات باعتبارها مكونة من أفراد وباعتبارها توفر معلومات عن الافراد • وقد أوردت كما ينبغي وجهة نظر الحكومة الايرانية التي ترفض وضع الأقلية للبهائيين في التقارير السابقة للممثل الخاص •

خامسا - اعتبارات عامة واستنتاجات

٧٢- ساعد تقديم الحكومة الايرانية وثيقة (" وجهات النظر ")، تحتوى على وجهات نظرها بشأن مسائل عديدة وآرائها بشأن السلطة الملزمة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، على توضيح النقاط المثيرة للخلاف وتوفير المادة التي تمكن من القاء نظرة متعمقة على الموقف المعقد لذلك البلد • وقد شكل أحيانا توضيح المناهج والتفسيرات المتضاربة المرحلة الأولى في عملية توءدى الى نوع ما من الفهم المشترك في النهاية الى ايجاد حل للمشاكل المعلقة • وقد سمحت الوثيقة الايرانية بشكل خاص للممثل الخاص بأن يشرح مناهجه ووجهات نظره الخاصة به بشأن النقاط المتضاربة •

٧٣- ويرحب الممثل الخاص ببيان الحكومة الايرانية وموءداه ان بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبخاصة تلك التي يمكن اعتبارها أحكاما آمرة ، تتفق مع الشريعة الاسلامية • فهذا البيان يوضح الأساس المعيارى لفحص الادعاءات المحددة بانتهاكات حقوق الانسان التي عرضت على اهتمام الحكومة • وقد سجلت بيانات رسمية متباينة بشأن هذا الموضوع ، ولكن يبدو أنه فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان يجب ترجيح الموقف المبلغ رسميا للممثل الخاص ، ويعرب الممثل الخاص عن أمله في أن تزيد الحكومة الايرانية من المجال المعيارى للتطبيق المتفق عليه لقواعد فيما يتعلق بحقوق الانسان بغية تغطية كل الصكوك الدولية التي هي ملزمة بمراعاتها بصفتها عضوا في الامم المتحدة وطرفا في العهدين • وتستتبع هذه النتيجة النهائية التخلي عن سياسة التقيد الانتقائي ببعض أحكام الصكوك الدولية •

٧٤- ويمكن اعتبار أن الادراك الأصلي الذى تستمد منه الحكومة الايرانية مواقفها وأطروحاتها الأولية فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الانسان كامن بعمق في حياتها الثقافية وفي حركتها الوطنية الحالية • وهكذا يمكن أن تكون الصعوبات الأولية المتعلقة بالتطبيق الكامل لصكوك حقوق الانسان قابلة للشرح • ويمكن فهم القول المتعلق باتفاق أحكام دولية معينة مع الشريعة الاسلامية كجهد للتكيف لمتطلبات الالتزامات الدولية وكبداية لاتجاه مستمر ربما يصل في نهاية الأمر الى نقطة قبول المواقف التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان في قراراتهما المتعاقبة • ولذلك فان مناقشة وتوضيح مسألة اتفاق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية ، والافتراض المتعلق بترتيب عملي على مستوى محدد وواقعي أمران بالغا الأهمية ، وقد تقوم الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان من ناحيتها بمحاولة موازية بغية مراعاة خصائص الحالة الايرانية ولتسهيل امتثال ايران الكامل لاحكام الصكوك الدولية والمساعدة على ذلك • وقد تم اقتباس تعليقات الحكومة الايرانية والمعلومات التي قدمتها وأشير اليها باستفاضة في التقارير التي سبق أن أعدها الممثل الخاص ، ولاسيما في التقرير المرحلي (A/42/648)• وتقرر كل من الممارسة المتبعة في الهيئات الدولية لحماية حقوق الانسان وأحكام الولاية (القرار ١٩٨٤/٥٤ ، الفقرة ٤) وجوب تلقي تعليقات من الحكومة الايرانية ودراستها وادراجها في تحليل للحالة السائدة •

٧٥- وتتعلق آراء الحكومة الايرانية بمواضيع متنوعة بدءا بأهلية المجموعات التي عملت كوسيط لنقل المعلومات ، ومدى اتفاق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية • ولم يتمكن الممثل الخاص من الموافقة على بعض تلك الآراء • ولا شك أن المدرك الأصلي الذى يستند الى نظام القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان يختلف عن الادراك الأصلي الديني للحكومة الايرانية • ومع ذلك ، فأثناء

الحوار الشفوى والكتابي أمكن تحديد بعض النقاط التي يمكن أن يوجد على أساسها نوع من التفاهم المتعلق بالعمل • وقد حاول الممثل الخاص أن يأخذ في اعتباره وجهات النظر الايرانية بقدر الامكان، الى درجة اتفاق ذلك مع هيكل الصكوك الدولية لحقوق الانسان وتنفيذها • وهكذا تم بيان طريقة ممكنة لايلاء بعض الاعتبار للرغبة الايرانية في تطبيق قواعد خاصة على استخدام المعلومات التي تقدمها جماعات منظمة (أنظر أعلاه الفقرة ٦٥) ، ويتفق الاستخدام الحالي لمثل تلك المعلومات مع ممارسة المنظمات الدولية ، ولكن لا توجد عقبة قانونية تمنع اللجنة من اعتماد قواعد خاصة في معالجة هذه المعلومات • كذلك اعترف بأن مشاركة العلماء المسلمين في اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان كانت صغيرة نسبيا ، بالنظر الى أهمية الثقافة الاسلامية ونطاقها دون اسناد أى أثر قانوني الى تلك الحقيقة • وتم ايضا وضع الأجزاء الرئيسية لافتراض يقول أنه ربما أمكن وضع ترتيب يتعلق بالعمل فيما يتعلق بحالات محددة بغية التغلب على عقبات محلية الطابع مع ضمان الامتثال للمعايير الدولية (أنظر اعلاه الفقرة ٥٩) •

٧٦- وأشار الممثل الخاص لدى عرضه التقرير الموءقت (A/42/648) ، فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان الى تعايش عنصرين متكاملين لكنهما منفصلين مع ما لكل منهما من مستوى تنفيذى : المستوى المعيارى القانوني ومستوى التنفيذ • والمستوى المعيارى هام وتشكله الصكوك الدولية والقانون المحلي • لكن بالرغم من أهميته قد يكون حدوثه عمليا أمرا نادرا اذا كان مستوى التنفيذ متسما بالخطأ • ولذلك يجب على الحكومات أن تراقب مستوى التنفيذ من خلال الاجراءات التي يقوم بها كل من كبار المسوءولين وصغارهم ، بغية الامتثال الكامل للالتزامات الدولية •

٧٧- وفيما يتعلق بالمستوى المعيارى ، لم يمكن حتى الآن الحصول على نصوص كاملة للقوانين الايرانية ذات الصلة ، مثل القانون الجنائي • وبالتالي لم يمكن النظر في مدى اتفاق القوانين مع الصكوك الدولية • ومع ذلك ، أمكن النظر الى حد ما ، في مستوى التنفيذ ، على أساس المعلومات الشفوية والتحريرية وأعرب الممثل الخاص في تقريره الموءقت عن قلقه فيما يتعلق بمعاملة السجناء أثناء استجوابهم وقبل الحكم النهائي وبعده ، وكذلك فيما يتعلق بالاجراءات البالغة الاستعجال وغير الرسمية ، وعدم علم المتهمين بالاتهامات الموجهة اليهم على وجه التحديد ، والافتقار الى المشورة القانونية وغير ذلك من المخالفات •

٧٨- وقدمت الحكومة الايرانية معلومات بها اقتباسات من أحكام الدستور والقانون الجنائي فيما يتعلق بمعاقبة الموظفين القضائيين والموظفين غير القضائيين الذين يشتركون في اساءة معاملة السجناء والاعتداء عليهم (الفقرة ٤٦ ، صفحة ١٦ من الوثيقة A/42/648)• وان للممثل الخاص رأيا مدروسا موءداه انه لا ينبغي استبعاد الشكاوى التي تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب دون فحص شامل لكل حالة ، لأن القانون المحلي والقانون الدولي يمنعان هذه الممارسات تماما •

٧٩- وللابلاغ عن ادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان جانب ايجابي ، لأنه يعطي معلومات للحكومة المعنية بشأن حقائق تكون قد غابت عن علمها ويمكن أن توجه التحقيق وأن تساعد على امكان اصلاح أى ضعف في النظام الوطني لحماية حقوق الانسان • وهكذا يساعد الابلاغ عن مثل هذه الادعاءات في سير عمل الموءسسات الوطنية سيرا عادلا • وان لتقديم الردود المفصلة أيضا على مثل هذه الادعاءات جانبا ايجابيا بالنسبة لأى حكومة • والواقع أنه ربما استفادت الحكومة المعنية من ادراج الردود في التقارير ، لأن كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ستكونان على علم بوجهات نظرها

وسيكون لديهما معلومات اضافية لوضع تقدير متزن عن الحالة الحاضرة • والردود هي جزء من ممارسة دائمة تتعلق بهذا الموضوع • وبالاضافة الى ذلك ، فان هذه الردود لن تعني أى اعتراف أو منح لمركز قانوني لأى من الجماعات المشتركة في النزاع السياسي أو الموءثرة في أى مجتمع بعينه بأى طريقة أخرى • وفي حالة ايران ، ستكون الردود جزءا من الحوار بين الحكومة الايرانية ولجنة حقوق الانسان من خلال الممثل الخاص لا أكثر • وفي حالة عدم وجود ردود رسمية محددة على الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان فان جانبا واحدا يعرب عن وجهات نظره في حين يبقى الجانب الآخر - وهو الحكومة - صامتا •

٨٠- وقد يكون من المناسب التشديد مرة أخرى على أن للحماية الدولية لحقوق الانسان طابعا تعاونيا ينشأ من نص ميثاق الامم المتحدة • وهو ينشط التعاون الموعود به بين أعضاء الامم المتحدة والهدف من العملية هو ضمان الامتثال للالتزامات الدولية على أساس تعاون كل دولة وكل حكومة • والأمر وهو ليس اجراء قضائيا • فهو يناشد النوايا الطيبة ، والمعايير الاخلاقية والسياسية والقواعد القانونية التي ينطوى انفاذها حاليا على عيوب • وليس الهدف من العملية هو ادانة حكومة وانما اصلاح حالة معينة •

٨١- وقد وضع مركز حقوق الانسان برنامج للمساعدة التقنية أساسه الطابع التعاوني للعمل والرقابة عن طريق الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، والتي ترجع في آخر الأمر الى الرأى العام العالمي • ويمكن للحكومات التي ترغب في الاطلاع الكامل والشامل على التطورات المستمرة والسريعة في مجال حقوق الانسان وفي معرفة نواحي التعقيد في تطبيق الصكوك الدولية أن تستفيد من هذه الخدمة (لجنة حقوق الانسان ، القرار ٣٧/١٩٨٧ والمعلومات الأساسية التي يوفرها المركز)•

٨٢- وفي ضوء التحليل السابق ، توصل الممثل الخاص الى الاستنتاجات التالية (والتي يمكن اعتبار ان فصلها الخاص بـ " الملاحظات " في التقرير الموءقت هو الجزء التمهيدى) :

١ - يقدر الممثل الخاص تعاون الحكومة الايرانية ويعرب عن أمله في أن يصل هذا التعاون الى مستوى التعاون الكامل في المستقبل القريب ، امتثالا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان • كما يعرب الممثل الخاص عن أمله في أن تعيد الحكومة الايرانية النظر في موقفها بشأن بعض المسائل المشار اليها في هذا التقرير ، بغية الامتثال الكامل لأحكام الصكوك الدولية الملزمة بشأن حقوق الانسان • ويعتقد الممثل الخاص أن اقامة توافق في الآراء والتنفيذ الفعلي للطابع التعاوني للحماية الدولية لحقوق الانسان ربما يوءدى الى حل المشاكل المعلقة تدريجيا •

٢ - ان ما يدّعى من عدم الاتفاق بين بعض أحكام القانون الدولي بشأن حقوق الانسان والشريعة الاسلامية مشكلة محلية يجب أن تحلها الحكومة المعنية ، لأنها لا توءثر في حد ذاتها من الالتزامات الدولية ولا تغيرها ، ومن وجهة نظر القانون الدولي ، ان الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية ايران الاسلامية بوصفها دولة عضوا في الامم المتحدة وطرفا في العهدين الدوليين ملزمة بالكامل ولا تقبل الاستثناءات بسبب مشاكل دستورية ، أو قواعد وأنظمة القانون المحلي ، أو الخلفية الثقافية أو التاريخية حتى وان وجد ما يبررها من وجهة نظر وطنية •

٣ - وبالرغم من ذلك التأكيد على المبدأ ومراعاة للطابع التعاوني للحماية الدولية لحقوق الانسان ، يمكن بذل الجهود لمواجهة بعض الشكوك والقلق اللذين يساوران الحكومة الايرانية على مستوى ملموس للغاية ودون التقليل من النفاذ الكامل والتطبيق الصحيح للاحكام المتفق عليها والملزمة المتعلقة بحقوق الانسان •

٤ - ورغم أن قبول الحكومة الايرانية على أساس انتقائي لأحكام هامة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوفر أساسا معياريا لفئات الشكاوى الخمس التي تم ابلاغها للحكومة ، فالمتوقع ، من حيث المبدأ ، احتمال أن تصل الحكومة الايرانية الى نقطة الاعتراف الكامل بكل أحكام الصكوك الدولية الملزمة دون تمييز من أى نوع •

٥ - تم ابلاغ الحكومة الايرانية بادعاءات لانتهاكات حقوق الانسان وفقا للممارسة الدولية • وتشير هذه الادعاءات الى أفراد • وكلما لعبت مجموعات معينة دور الوسطاء في تبليغ المعلومات روعي الطابع الفردى لهذه المعلومات • وحيث أن حقوق الانسان تحمي البشر في أعم ما لهم من أبعاد وأكثرها ارتباطا بجنسهم ، فلا أهمية لانتماءاتهم السياسية أو الدينية، أو لتغييرهم جنسياتهم أو غير ذلك من أحوالهم أو خصائصهم الخاصة •

٦ - ومن المؤكد أن الردود الرسمية التفصيلية على الرسائل المتعلقة بادعاءات لانتهاكات حقوق الانسان ستساعد في تحسين تفهم وتقييم الحالة المتعلقة بحقوق الانسان وستحيط المجتمع الدولي علما بما للحكومة الايرانية من وجهات نظر محددة ، وكذلك بنتيجة التحقيقات في الحالات الخاصة • وبالاضافة الى ذلك ، يمكن لهذه الردود أن تكون عنصرا من العناصر الهامة في التعاون الكامل الذى تطلبه لجنة حقوق الانسان •

٧ - ويعرب الممثل الخاص عن قلقه بسبب الرسائل التي تشير الى حالات جديدة للاعدام بلا محاكمة والى معلومات تفيد أن بعض السجناء يتهددهم خطر الاعدام • ومع ذلك ، يلاحظ الممثل الخاص بارتياح المعلومات التي تفيد أن خمسة من أعضاء المذهب البهائي البارزين الذين كانوا قد اعتقلوا في طهران في تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، بما فيهم عضوان سابقان في مجلس البهائيين الايراني الوطني ادعي أنهما مهددان بالاعدام ، قد أخلي سبيلهم مؤخرا من السجن بدون أى شروط • ومازالت المعلومات ترد بطريقة مستمرة عن تزايد الضغط الاقتصادى على البهائيين ، مثل الغاء التراخيص التجارية ، ومصادرة الممتلكات ، والفصل من الوظائف الحكومية وفقدان المعاشات التقاعدية ، بالاضافة الى الحرمان من التعليم العالي •

٨ - ومازالت المعلومات ترد عن اساءة معاملة السجناء وتعذيبهم وكان هذا موضوع التصريحات المثيرة للشفقة والمؤثرة التي أدلى بها شهود عانوا بشكل مباشر من الظروف السائدة ومن سلوك ضباط السجون • وعرض بعض الشهود الآثار الجسدية لسوء المعاملة التي يمكن أن يفحصها شخص عادى وأن يفسرها • وقدم أطباء رأيهم كخبراء وربطوا تلك الآثار بالتعذيب • وعلاوة على ذلك ، كانت المعلومات عن المخالفات من مختلف الانواع التي حدثت كثيرة ومترابطة ومقنعة أثناء المحاكمة وبالتالي ، قد ترغب الحكومة في بدء تحقيق عاجل في تلك الشكاوى بغية اتخاذ اجراءات للاصلاح •

٩ - ولايزال الممثل الخاص يعتقد أنه لايزال هناك أعمال تحدث في جمهورية ايران الاسلامية تتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن الحالة في هذا البلد تبرر استمرار القلق الدولي ، واستمرار الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة في دراسة الحالة ومراقبتها على الدوام •

ملحـــق

أسماء وتفاصيل بعض الاشخاص الذين يدعى اعدامهم أو تعذيبهم حتى الموت في السجـــون الايرانية خلال عامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

اللقـب	الاسـم	تاريخ الوفـاة	مكان الوفـاة
عكا ، أ	محمـد	٢٣ - ٥ - ١٩٨٦	بندر عبـاس
عريـان	قنبـر	٢٤ - ١١ - ١٩٨٦	بونجنورد
عبدوليان	محمد رضا	٥ - ٦ - ١٩٨٦	طهران
عبد الله بور	بهمان	١٩٨٦ - ١٩٨٧	راشت
أحمدى	أحمـد	٥ - ٦ - ١٩٨٦	طهران
على مورادى	بهروز	١٠ - ١١ - ١٩٨٦	ساتنداج
عرب	رضـا	٥ - ٦ - ١٩٨٦	كـراج
عجرى فارياني	على رضا	١٩٨٦ - ١٩٨٧	كـراج
امامـي	على رضا	شتاء ١٩٨٧	طهـران
فراجـي	-	٦ - ٧ - ١٩٨٧	جوهـرداشت
هاديان	حسـين	٦ - ٧ - ١٩٨٦	طهران
حجيـان	صهرداد	٤ - ٥ - ١٩٨٦	طهران
حجيزاده	يوسف	٨ - ٣ - ١٩٨٦	ديزفول
حميدى	بهرام	٢٩ - ٩ - ١٩٨٦	كراج
حقيقتخاه	شاهين	٣ - ٢ - ١٩٨٧	راشت
جيرياعي	محمد	٢ - ٣ - ١٩٨٦	كيرمان شاه
قفاش - ناهفي	سعيد	١٤ - ٢ - ١٩٨٧	زانجان
خجيزاده	يوسف	٢٤ - ٢ - ١٩٨٦	ديزفول
خالقي	أحمـد	خريف ١٩٨٦	كراج
خليفـة	عبد الامام	٢٤ - ٢ - ١٩٨٦	أهواز
خرازيها	فرهاد	٩ - ١٠ - ١٩٨٦	أصفهان
لطفي	مازيـار	٤ - ٤ - ١٩٨٧	طهران
ماداديلاليهلو	قربـان	١٦ - ٣ - ١٩٨٦	زرداشت

الملحق (تابع)

اللقب	الاسم	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة
مقبوليكبالي	بهمان	٤ - ٥ - ١٩٨٦	غورغان
ميريزابور	ميرحمزه	١٧ - ٦ - ١٩٨٧	استرا
محمدى -			
محمد زاده	مينا	٢٩ - ٢ - ١٩٨٧	طهران
شهرياري	رسول	٢٩ - ٢ - ١٩٨٧	طهران
محمد زماني	خليل	٥ - ٦ - ١٩٨٦	كيلاشاى
مختار زاده	سهيلا	٢٨ - ٦ - ١٩٨٧	طهران
منيرة	علي	٦ - ٧ - ١٩٨٦	كراج
موسافي	سيد محمد رضا	٥ - ٦ - ١٩٨٦	بورازجان
مقيمي	سعيد	٥ - ٦ - ١٩٨٦	طهران
مشرقي كاخاكي	أحمد	٧ - ٨ - ١٩٨٦	طهران
نادرى	على رضا	شتاء ١٩٨٦	طهران
عليا	عطا	صيف ١٩٨٦	تونكابون
بازيرا	ماجد	٣ - ٥ - ١٩٨٧	طهران
قاسمبور			
(قاسم زاده)	عبد الرضا	شتاء ١٩٨٦	تونكابون
قوربانزاده	خسرو	٤ - ٨ - ١٩٨٦	طهران
رحماني	نعمة الله	٥ - ٦ - ١٩٨٦	طهران
رحماتي	ميرزاعلي	صيف ١٩٨٦	طهران
راميزاني	جلال	٢٩ - ٢ - ١٩٨٧	اصفهان
رانجبار	محمد رضا	٣ - ٤ - ١٩٨٧	طهران
رانجبار	رضا	٢ - ٣ - ١٩٨٧	طهران
رشيدى	على رضا	٢ - ٣ - ١٩٨٧	اصفهان
رزاقي	حسين	٢ - ٣ - ١٩٨٧	طهران
صادقي	شاهرام	٢١ - ٨ - ١٩٨٦	طهران

الملحق (تابع)

اللقب	الاسم	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة
صادقي اشتياني	محمد شهريار	٢٢ - ٥ - ١٩٨٦	طهران
صالحي	ناقي	٨ - ٢ - ١٩٨٦	طهران
سماني	سعيد	٢ - ٣ - ١٩٨٧	طهران
سربارستزاده	ابراهيم	شتاء ١٩٨٦	طهران
شعباني اشكالك	علي	شتاء ١٩٨٦	رودسار
شاهيامشيلو	كيومارز	٧ - ٥ - ١٩٨٧	طهران
شريف جورابشي	نسرين	صيف ١٩٨٦	طهران
شجاعي	رحمن	٢ - ٣ - ١٩٨٧	اصفهان
تخايرى	أحمد	٧ - ٨ - ١٩٨٦	طهران
طفانا	حسن	شتاء ١٩٨٦	طهران
زماني	خليل	١٥ - ١١ - ١٩٨٦	كيلاشاى
زانجوعي	حميد رضا	٦ - ١ - ١٩٨٦	ماهشهر
ضيا عزيزى	مهدى	٦ - ١٠ - ١٩٨٦	طهران
-	جافد	٢٢ - ٥ - ١٩٨٦	طهران

- - - - -